

**مرسوم رقم 2.23.103 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)
بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفتح أجل جديد مدته سنتان لإيداع ملف طلب الحصول على رخصة تسوية وضعية البنيات غير القانونية.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار إليه أعلاه:

«المادة 8.- تسلم رخصة التسوية من ملف الطلب.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 22

طبقاً لأحكام المادة 18 (الـ6) من قانون المالية السالف الذكر رقم 50.22 لسنة المالية 2023، تحدد أشكال دفع المبالغ وتقديم الدعم في الاتفاقية التي تبرم بين المعهد العمومي أو الخاص والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 23

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1484 الصادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) المتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يطبق هذا المرسوم على طلبات الدعم من صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية المودعة بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: غيتة مزور.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.